قرار رقم ٥١/١٣٥ بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

التأكيد من جديد على عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان السوري المحتل[G]

إن الجمعية العامة،

إذ نظرت في تقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان والشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،[١]

وإذ يساورها بالغ القلق أن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأم ن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٠/٢٩ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،[٢]

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم العملي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٣] على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران /يونيو ١٩٦٧،[٤]

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تشدد على ضرورة إحراز تقدم سريع في جميع المفاوضات الثنائية،

١. **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيّما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغٍ وباطلٍ وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢. **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل أن تكفّ عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان

---

* **المصدر**: منى نصولي، جامع، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢–١٩٩٨** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٢٣٥–٢٣٧.

[١] **أنظر**: A/51/99/Add.2 و٣.

[٢] A/51/518.

[٣] **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.**

[٤] يدعو **القرار ٢٣٧ (١٩٦٧)** إسرائيل **إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة ١٩٦٧. [المحرّر]**

السوري المحتل، وأن تكفّ خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣. **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤. **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تكفّ عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهُويّة الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكفّ عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥. **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦. **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧. **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx